

اسم الصندوق	صندوق استثمار جي اي جي للتأمين
مدير الصندوق	شركة برام أنفستمنس لإدارة الأستثمارات المالية
عملة الصندوق	جنيه مصرى
مقر الشركة الرسمى	مصر
حجم الصندوق	١٠٠ مليون جنيه مصرى
نوع الصندوق	تراكمي - مفتوح
تاريخ إنشاء الصندوق	١٩٩٥-٠٦-٢٦
مقر تواجد الصندوق	مصر
انتقال الإدارة إلى برام	٢٠٠٠-٠٧-١٩
القيمة الاسمية للوثيقة	١٠٠ جنيه مصرى (مائة جنيهًا مصرىً)
هدف الصندوق	يهدف الصندوق إلى استثمار أمواله في تكوين محفظة متعدة من الأوراق المالية المحلية أو العالمية بالجنيه المصري أو العملات الأجنبية القابلة للتحويل وتدار هذه الاستثمارات بمعرفة خبرة مدربة في الأسواق راس المال المحلية والعالمية بهدف تنمية رؤوس الأموال المستثمرة
النسب والقيود الاستثمارية	<p>-الأسهم وحقوق الملكية بحد من %٤٠ إلى %٩٥ .</p> <p>-السندات وصكوك التمويل بحد أقصى %٦٠ من صافي أصول الصندوق .</p> <p>-الاحتفاظ بنسبة %٥ كحد أدنى من صافي أصول الصندوق في صورة سبولة تقديرية لمواجهة طلبات الأستداد و بحد أقصى %٣٠ من صافي أصول الصندوق .</p> <p>-لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركه واحدة على %١٥ من صافي أصول الصندوق وعما لا يجاوز %٢٠ من الأوراق المالية لتلك الشركة.</p> <p>-لا يقل النصفن الإنتمائي لأدوات الدين للشركات عن الخد الادنى المقبول من الهيئة وهو BBB - وتلتزم لجنة الإشراف بناءً على توصية مدير الاستثمار بالإفصاح بشكل سنوى لجماعة حملة الوثائق عن أي تغير في التقييم الإنتماني للسندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة .</p> <p>-لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق صندوق آخر عن %٢٠ من صافي أصول الصندوق و بما لا يتجاوز %٥ من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه .</p> <p>-لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة على %٢٠ من صافي أصول الصندوق .</p>
لجنة تحصيص الأصول	وهي اللجنة المسئولة عن تحديد و تحصيص الأصول و اتخاذ قرارات تحصيص الأصول في جميع فئات الأصول والقطاعات وتحتاج لجنة تحصيص الأصول على أساس منتظم من أجل مراجعة وإعادة تقييم استراتيجية توزيع و تحصيص الأصول للصندوق .
أمين الحفظ	بنك قناة السويس وهو المسئول عن حفظ الأوراق المالية للصندوق إلى جانب تحصيل التوزيعات الخاصة بالأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق.
تحديد صافي قيمة الوثيقة	تنحدد القيمة الاستدادية للوثيقة على أساس نصيبها من صافي أصول الصندوق، في نهاية آخر يوم عمل مصرى من كل أسبوع، ويتم نشر سعر الوثيقة في يوم العمل لاول من كل أسبوع في جريدة يومية واسعة الانتشار بالإضافة إلى الإعلان عن السعر في بنك قناة السويس.
الشكل القانوني	يخضع الصندوق لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحة التنفيذية والقرارات الصادرة من الهيئة نفاذًا لها.
الحد الأدنى لشراء الوثائق	لا يوجد
شراء الوثائق	يتم تلقي طلبات شراء الوثائق مرفقًا بالبلغ المراد استثماره في الصندوق في آخر يوم عمل مصرى من كل أسبوع بحد أقصى الساعة الثانية عشر ظهرًا بكافة فروع بنك قناة السويس (على لا يكون يوم عطلة رسمية بالبورصة) يتم تنفيذ عملية الشراء في أول يوم عمل مصرى من الأسبوع التالي حيث يتم تحديد قيمة الوثيقة على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية للأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الشراء.
استرداد الوثائق	يتم التقديم بطلب الاسترداد في آخر يوم عمل مصرى من كل أسبوع بحد أقصى الساعة الثانية عشر ظهرًا لدى أي فرع من فروع بنك قناة السويس وفروعه (على لا يكون عطلة رسمية بالبورصة) .
	يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب إستردادها من أصول الصندوق اعتباراً من يوم العمل المصرفي التالي لتقديم طلب الاسترداد، وذلك بخصم عدد الوثائق المسترددة من سجل حملة الوثائق.
سياسة التوزيع	الصندوق ذو عائد دورى تراكمي يقوم باستثمار الأرباح المحققة في محفظته وتعكس هذه الأرباح على قيمة الوثيقة المعلن عنها أسبوعياً وفي حالة تراكم أرباح محققة تصل إلى ٢٥٪ من القيمة الاسمية للوثيقة سيتم إقرار توزيع نقدى أو توزيع وثائق طبقاً لما يتراءى لمدير الاستثمار.

المخاطر

الاستثمارات في الصندوق تخضع للمخاطر المرتبطة بالاستثمار في سوق الأوراق المالية مثل مخاطر الاستثمار في أسواق الأسهم، وتشمل هذه المخاطر مخاطر السوق، والمخاطر السياسية ومخاطر الشركات ومخاطر السيولة وكذلك المخاطر التي تنشأ من أحداث غير متوقعة، وتعمل إدارة الصندوق على الحد من تأثير تلك المخاطر على أصول الصندوق.

مراقب الحسابات

الاستاذ/ اشرف علي حافظ منصور

مصاريف الإصدار

٢٥٪ من القيمة الشرائية للوثائق بحد أقصى ١٠٠٠ جنيه.

مصاريف الاسترداد

لا يوجد

اتعاب الادارة

تستحق بنسبة ٥٪ سنويًا من صافي أصول الصندوق على أن تختبس وتجنب يومياً وتسلد في بداية الشهر التالي.

١٥٪ من صافي أرباح الصندوق والتي تزيد عن معيار تقييم الأداء

معايير تقييم الأداء

بواقع ١٣٪.

اتعاب الجهة المؤسسة

تستحق بنسبة ٥٪ سنويًا من صافي أصول الصندوق على أن تختبس وتجنب يومياً وتسلد في بداية الشهر التالي.

اتعاب شركة خدمات الادارة

(٣٪) سنويًا من صافي قيمة أصول الصندوق حتى يصل حجم الصندوق الى ٥٠ مليون جنيه.

(٢٪) سنويًا من صافي قيمة أصول الصندوق عند زيادة حجم الصندوق عن ٥٠ مليون جنيه الى ١٠٠ مليون جنيه.

(١٪) سنويًا من صافي قيمة أصول الصندوق عند زيادة حجم الصندوق عن ١٠٠ مليون جنيه.

بحد أدنى ٢٠٠٠ جنيه سنويًا (عشرون ألف جنيه سنويًا لا غير)

عملة الحفظ

نسبة واحد في العشرة آلاف سنويًا من القيمة السوقية للأوراق المالية

اتعاب المستشار الضريبي

يتقاضى المستشار الضريبي للصندوق مبلغ ٨٠٠٠ جنية مصرى سنويًا وذلك نظير تقديم الاستشارات الضريبية للصندوق

اتعاب لجنة الإشراف

تقاضى لجنة الإشراف على الصندوق اتعاب بواقع ٢٠٠ جنية مصرى لكل عضو عن كل جلسة

اتعاب مراقب الحسابات

يتقاضى مراقب حسابات الصندوق مبلغ ٢٥,٠٠٠ جنية سنويًا وذلك نظير مراجعة القوائم المالية السنوية والربع سنوية للصندوق .

اتعاب المستشار القانوني

لا يتحمل الصندوق أي اتعاب خاصة بالمستشار القانوني .

نشرة الاكتتاب العام

صندوق استثمار جي أي جي للتأمين

(ذو العائد الدوري والتراكمي)



٤٦١٦٠



نشرة الاكتتاب العام صندوق استثمار جي أي جي للتأمين (ذو العائد الدوري والتراكمي) وفقاً لأخر تعديلات ثبتت على بيود النشرة بمحدث ٢٠٢٣
جهاز監督管理委員會
اللائحة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٥
ترخيص الهيئة العامة لسوق المال رقم ٦٧
C.M.A License No. 67 of 1995
Prime Investments-Asset Management

محمد عاصم

عاصم محمد

عاصم محمد

نشرة الاكتتاب العام صندوق استثمار جي أي جي للتأمين (ذو العائد الدوري والتراكمي) وفقاً لأخر تعديلات ثبتت على بيود النشرة بمحدث ٢٠٢٣

**نشرة الاكتتاب العام في وثائق
صندوق استثمار جي أي جي للتأمين
(ذو العائد الدوري والتراكمي)**

- تعريفات هامة
- مقدمة وأحكام عامة
- تعريف وشكل الصندوق
- مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه
- هدف الصندوق
- السياسة الاستثمارية للصندوق
- المخاطر
- الافصاح الدوري عن المعلومات
- المستثمر المخاطب بالنشرة
- أصول الصندوق وإمساك السجلات
- الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق
- تسويق وثائق الصندوق
- الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد
- مراقب حسابات الصندوق
- مدير الاستثمار
- شركة خدمات الادارة
- الاكتتاب في الوثائق
- امين الحفظ
- جامعة حملة الوثائق
- استرداد / شراء الوثائق
- الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد
- التقييم الدوري
- أرباح الصندوق والتوزيعات
- وسائل تجنب تعارض الصالح
- إنهاء الصندوق والتصفية
- الأعباء المالية
- أسماء وعنوانين مسئولين اتصال
- إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار
- إقرار مراقب الحسابات



نشرة الاكتتاب العام صندوق استثمار جي أي جي للتأمين (ذو العائد الدوري والتراكمي) وفقاً لأخر تعديلات قمت على بنود النشرة تحديث ٢٠٢٣

بيان اتفاق

البند الأول (تعريفات هامة)

القانون:

قانون سوق رأس المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم (١٣٥) لسنة ١٩٩٣ وتعديلاتها.

الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار:

وعاء استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية ويدبره مدير استثمار مقابل اتعاب.

صندوق استثمار مفتوح:

هو صندوق استثمار يتيح شراء واسترداد الوثائق بصفة دورية طبقاً لما هو محدد بالبند (٢٠) من هذه النشرة بما يؤدي إلى انخفاض أو زيادة حجمه مع مراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين والمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادتين (٤٧ ، ٤٦) من اللائحة التنفيذية ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة إلى قيده في البورصة.

الصندوق:

صندوق استثمار جي أي جي للتأمين (ذو العائد الدوري والتراكمي) والمنشأ وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.

جماعة حملة الوثائق:

الجامعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الأصول:

القيمة السوقية لاصول الصندوق مخصوصاً منها الالتزامات وكافة المصاروفات المستحقة عليه.

الجهة المؤسسة:

شركة جي اي جي للتأمين.

اكتتاب عام:

طرح أو بيع وثائق الاستثمار المصدرة عن الصندوق إلى الجمهور ويفتح باب الاكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في صحيفة مصرية واسعة الانتشار ويظل باب الاكتتاب مفتوحاً لمدة خمسة عشر يوماً على الأقل ولا تجاوز شهرين.

النشرة:

نشرة اكتتاب العام وهي الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشور في صحيفة مصرية واسعة الانتشار.

وثيقة الاستثمار:

ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامليها في صافي قيمة اصول الصندوق ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

استثمارات الصندوق:

هي كافة الاستثمارات المستهدفة المنصوص عليها بالبند السادس الخاص بالسياسة الاستثمارية.

الاوراق المالية المستثمر فيها:

تمثل في أسهم الشركات المقيدة بالبورصات المصرية والموضحة تفصيلياً في البند رقم (٦) السياسة الاستثمارية للصندوق ووفقاً للنسب والشروط الواردة بالسياسة الاستثمارية.

أدوات الدين:
مصطلح عام يشمل كافة سندات وصكوك التمويل بمختلف الأجال الصادرة من قبل جهات حكومية أو غير حكومية.

المستثمر:
الشخص الذي يرغب في الاكتتاب أو الشراء في وثائق استثمار الصندوق.

حامل الوثيقة:
الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتب) او شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المستثمر).

قيمة الوثيقة:
يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي سيتم الإعلان عنها داخل جميع فروع الجهة المؤسسة بالإضافة إلى نشرها في صحيفة يومية مصرية واسعة الانتشار وفقاً للمواعيد المحددة بالبند (٢٠) من هذه النشرة.

البنك متلقي الاكتتاب وطلبات الشراء والاسترداد:
هو بنك قناة السويس الخاضع لرقابة البنك المركزي المصري والمرخص له بتلقي طلبات الإكتتاب ويشار إليه في النشرة باسم البنك.

الاكتتاب:
هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب العام الأولى وذلك وفقاً للشروط المحددة بالنشرة.

الشراء:
هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة اثناء عمر الصندوق وذلك بعد انقضاء فترة الاكتتاب العام طبقاً للشروط المحددة بالبند (٢٠) بالنشرة.

الاسترداد:
هو حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراك طبقاً للشروط المحددة بالبند (٢٠) بالنشرة.

مدير الاستثمار:
هي الشركة المسئولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق وهي شركة برأس المال المتعدد لإدارة الاستثمارات المالية - شركة مساهمة مصرية - ومقرها الرئيسي ٣ شارع وادي النيل - المهندسين - الجيزة.

مدير محفظة الصندوق:
الشخص المسؤول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

صناديق الاستثمار المرتبطة:
صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أي من الأشخاص المرتبطة به.

حصة الجهة المؤسسة في الصندوق:
هو قيمة الوثائق التي تم الاكتتاب فيها في الصندوق من قبل البنك المؤسس عند فتح باب الاكتتاب والذي يجب الالتزام بتجنيب مبلغ يعادل ٢% من حجم الصندوق وبعد أقصى خمسة مليون جنيه ويحوز للبنك المؤسس للصندوق زيادة المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المشار إليه وذلك لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٥٦) لسنة ٢٠٢١).

٤
نشرة الاكتتاب العام صندوق استثمار جي أي جي للتأمين (ذو العائد الدوري والتراكمي) وفقاً لأخر تعديلات ثبتت على بند النشرة تحديث ٢٠٢٣

برأمير أليكتشنز منتسري
 لإدارة الأستثمارات المالية
 ترخيص الهيئة العامة لسوق المال رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٥
 C.M.A License No. 67 of 1995
 Prime Investments - Asset Management



كما ذكر

شركة خدمات الإدارة:

شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي شركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار.

الأطراف ذوي العلاقة:

الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار - أمين الحفظ - البنك المودعة لديه أموال الصندوق - شركة خدمات الإدارة - الجهة التي يرخص لها ببيع واسترداد وثائق الاستثمار - مراقب الحسابات - المستشار الضريبي - المستشار القانوني (إن وجد) أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (٥٠٪) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة:

الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصة رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكها شخصا واحد كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

المصاريف الإدارية:

هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الإعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية.

يوم العمل:

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والطلبات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة.

سجل حملة الوثائق:

سجل لدى شركة خدمات الإدارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق وتكون شركة خدمات الإدارة مسؤولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

أمين الحفظ:

هو الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو بنك قناة السويس.

لجنة الإشراف على الصندوق:

قام البنك بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق تتوافق في أعضائها الشروط القانونية الازمة طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨ لسنة ٢٠١٨) وكذلك الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٥ لسنة ٢٠١٥).

العضو المستقل بلجنة الإشراف:

هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وليس زوجاً أو أقارباً حتى الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.


٤٦٦٠

البند الثاني**(مقدمة وأحكام عامة)**

قامت شركة جي اي جي للتأمين بإنشاء صندوق استثمار جي اي جي للتأمين (ذو العائد الدوري والتراكمي) بغرض استثمار أمواله بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية السادسة من هذه النشرة ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم (٩٥ لسنة ١٩٩٣) ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

٥

نشرة الاكتتاب العام صندوق استثمار جي اي جي للتأمين (ذو العائد الدوري والتراكمي) وفقاً لأخر تعديلات ثبتت على بند النشرة تحديث ٢٠٢٣



جامعة

- قام مجلس ادارة شركة جي اي جي للتأمين بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط المحددة وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة التنفيذية الصادرة عن الهيئة.
- قامت لجنة الاشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار - شركة خدمات الادارة - أمين الحفظ - مراقب الحسابات وتكون مسؤولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم ودون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحكومية والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم (٩٥ لسنة ١٩٩٣) ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.
- أن الاكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند السابع من هذه النشرة.
- تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام على أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند التاسع عشر بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات مسبقاً من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العنوانين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- في حالة نشوء أي خلاف فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق، ومدير الاستثمار أو أي من حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

البند الثالث

(تعريف وشكل الصندوق)

اسم الصندوق:

صندوق استثمار جي اي جي للتأمين (ذو العائد الدوري والتراكمي).

الجهة المؤسسة:

شركة جي اي جي للتأمين.

الشكل القانوني للصندوق:


صندوق استثمار جي اي جي للتأمين (ذو العائد الدوري والتراكمي) هو أحد الأنشطة المرخص بمزاولتها لشركة جي اي جي للتأمين ويعرف فيما بعد بمؤسس الصندوق بموجب قانون سوق رأس المال رقم (٩٥ لسنة ١٩٩٣) ولائحته التنفيذية بموجب الترخيص رقم "٦٤" الصادر بتاريخ ١٩٩٥/٥/٥ لمباشرة هذا النشاط.

نوع الصندوق:

صندوق استثمار في الأسهم مفتوح ذو عائد تراكمي يقوم باستثمار أمواله في تكوين محفظة متنوعة من الأسهم المقيدة بالبورصة المصرية وثائق صناديق الاستثمار والأوعية الادخارية الأخرى.

٤٦٦٠

نشرة الاكتتاب العام صندوق استثمار جي اي جي للتأمين (ذو العائد الدوري والتراكمي) وفقاً لآخر تعديلات قمت على بنود النشرة تحديث ٢٠٢٣



جاد الدين



مدة الصندوق:

خمسة وعشرون عاماً تبدأ من تاريخ تجديد الترخيص للصندوق ل مباشرة نشاطه وقد تم التجديد للصندوق
لينتهي في ٢٥/٥/٢٠٤٥.

مقر الصندوق:

القطعة رقم ٢٠٤ - بلوك H - منطقة مركز المدينة - القطاع الثاني - شارع التسعين الشمالي - التجمع الخامس.

موقع الصندوق الإلكتروني:

<http://www.gig.com.eg/ar/contact-us.aspx>

<https://www.primeholdingco.com>

<https://bit.ly/ΓΡΜΙΗRF>

تاريخ ورقم التحصص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية:

١٩٩٥/٥/٢٥ تاريخ صدور رقم "٦٤" المرسوم بقانون رقم

السنة المالية للصندوق؛
لرئيس رقم ٢، المدر

تبدأ السنة المالية للبنك في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام.

بيان الصندوق

الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول والالتزامات واعداد القوائم المالية وكذا عند الاكتتاب في، وثائق الصناديق، او الاسترداد او اعادة البيع وعند التصفية.

المستشار القانوني للصندوق:

الادارة القانونية شركة حم، أى حم للتأمين

العنوان: القطعة رقم ٢٠٤ - بلوك H - منطقة مركز المدينة - القطاع الثاني - شارع التسعين الشمالي - التجمع الخامس.

٢٠١٣٦٠٨٠٣ - ٢٠١٣٦٠٨٠١ = ٢٠١٣٦٠٨٠١

المستشار الضمي:

مكتب تداست للمحاسبة والمراجعة

النـد الـاعـ

(مصادِر اموال الصندوق، والميثائق، المصدرة منه)

٦٣٣ الصناعة الالكترونية عند تقطيع الاكتتاب:

- حجم الصندوق مائة مليون جنيه عند التأسيس مقسمة على مليون وثيقة قيمتها الأسمية مائة جنيه للوثيقة ويجوز زيادة حجم الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية على زيادة المبلغ المجنوب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق بحد أدنى ٢% من حجم الصندوق ويحد

- هذا وقد بلغت صافي أصول الصندوق في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ ما قيمته ٤١,٩٣٠,٩٥٦ جنيه مصري مقسمة على اقصي خمسة مليون جنيه.

العنوان: العدالة المدنية - الهيئة المؤسسة لحساب الضرائب

الملحق المختب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق.

- تلتزم الجهة المؤسسة بتجنيد مبلغ يعادل (٢%) من حجم الصندوق ويحد أقصى خمسة مليون جنيه يجوز زيادته في حالة رغبة مؤسس الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسقبة ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط جهه التأسيس المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.



- يصدر مقابل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وثائق يتم تجنيبها ولا يجوز التصرف فيها طول مدة الصندوق **إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسئولة وفقاً للضوابط التالية:**
- الحصول على موافقة الهيئة المسئولة ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير من تتوافر فيهم ذات شروط جهة التأسيس المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.
 - لا يجوز لجهة تأسيس الصندوق إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن أتنى عشر شهراً من تاريخ تأسيس الصندوق ومع ذلك يجوز استثناء من الأحكام المتقدمة أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الوثائق التي تكتب فيها جهة تأسيس الصندوق وفي جميع الأحوال يتلزم الصندوق باتخاذ إجراءات اثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
 - يتبعن أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها.
 - يحق لجهة تأسيس الصندوق استرداد أمواله المائية المصدرة نتيجة الأرباح (متى تحققت)

(النند الخامس) (هدف الصندوق)

يهدف الصندوق إلى استثمار أمواله في تكوين محفظة متنوعة من الأوراق المالية المحلية أو العالمية - وفقاً للضوابط المنظمة للأمر - بالجنيه المصري أو العملات الأجنبية القابلة للتحويل وتدار هذه الاستثمارات بمعرفة خبرة مدربة في الاستثمار في أسواق رأس المال المحلية والعالمية بهدف تنمية رؤوس الأموال المستمرة.

النند السادس

(السياسة الاستثمارية للصندوق)

في سبيل تحقيق الهدف المشار إليه عاليه يتلزم مدير الاستثمار بما يلي:
أولاً: ضوابط عامة:

- ١- ان تعمل ادارة الصندوق على تحقيق الاهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الاكتتاب.
- ٢- ان تلتزم ادارة الصندوق بالنسبة والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من انواع الاصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاكتتاب.
- ٣- ان تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
- ٤- الا يقل التصنيف الائتمانى لأدوات الدين للشركات عن الحد الأدنى المقبول من الهيئة وهو **BBB** على أن يتم الافصاح لحملة الوثائق في حالة تغيير التقييم الائتمانى بشكل سنوى وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٤/٣٥.
- ٥- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الأيداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.

ثانياً: النسب الاستثمارية:

لتحقيق المرونة في توظيف الأستثمارات يتم توزيع أموال الصندوق مع مراعاة الحدود الموضحة بالنسبة التالية:

- الأسهم وحقوق الملكية بحد أدنى ٤٠% وبحد اقصى ٩٥% من صافي أصول الصندوق.
- السندات وصكوك التمويل بحد اقصى ٦٠% من صافي أصول الصندوق.

٨

نشرة الاكتتاب العام صندوق استثمار جي أي جي للتأمين (ذو العائد الدوري والتراكمي) وفقاً لأخر تعديلات قمت على بنود النشرة تحديث ٢٠٢٣



جي اي جي

- الأحتفاظ بنسبة ٥% كحد أدنى من صافي أصول الصندوق في صورة سائلة لمواجهة طلبات الأسترداد وبحد أقصى ٣% من صافي أصول الصندوق ويجوز للصندوق إستثمار هذه النسبة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وكافية للتحويل إلى نقدية عند الطلب كما يجوز لمدير الاستثمار أن يرتفع بالحد الأقصى لنسبة السيولة للحد من مخاطر الاستثمار وحماية أموال حملة الوثائق وذلك في حالة عدم وجود فرص استثمارية جيدة أو استبدال الأوراق المالية أو مواجهة ظروف قاهرة.
- ثالثاً: ضوابط قانونية وفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية فإنه يجب الآتي:**
- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
 - أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسبة والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والوازدة في هذه النشرة.
 - أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
 - لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٥% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
 - لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق آخر أو وثائق صناديق المؤشرات على ٥% من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يتجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
 - عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
 - لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة على ٧% من صافي أصول الصندوق.
 - لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
 - لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
 - عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد على (١٥%) من حجم التعامل اليومي للصندوق وبموعده حكم البند (٦) من هذه النشرة.

البند السابع

(المخاطر)

التعرف بالمخاطر التي يواجهها الصندوق وكيفية إدارتها:

- تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأساليب التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار ولذلك يجب على المستثمر أن يدرك هذه العلاقة.
- سوف يقوم الصندوق باستثمار الغالبية العظمى من أمواله في أسهم ووثائق صناديق استثمار وقد تتغير قيمتها بصورة مستمرة وفقاً لأداء الجهة المصدرة للورقة المالية والظروف المؤثرة على سوق المال ومن ثم فإن الصندوق يتعرض لعدة مخاطر.

فيما يلي أهم المخاطر التي يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والإجراءات التي تتبعها الصندوق لخوض

أثر تلك المخاطر:


المخاطر المنتظمة:

هي المخاطر التي تنتج من طبيعة الاستثمار في الأسواق المالية وتتغير أسعار الأسهم نتيجة لعدة عوامل من بينها أداء ونمو الشركات بالإضافة للظروف الاقتصادية والسياسية وإن كانت هذه المخاطر قد يصعب تجنبها إلا أنه بالمتابعة اليومية النشطة لأداء الأسهم وقيام مدير الاستثمار بمتابعة مختلف الدراسات

٤٦٦٠

٩

نشرة الاكتتاب العام صندوق استثمار جي أي جي للتأمين (ذو العائد الدوري والتراكمي) وفقاً لأخر تعديلات قمت على يد هذه النشرة تحديث ٢٠٢٣



كـ الدـ



الاقتصادية والتوقعات المستقبلية لمختلف الأسواق المستثمر فيها وبذله عناية الرجل الحريص فإن حجم هذه المخاطرة قد ينخفض بدرجة مقبولة.

المخاطر الغير منتظمة:

هذه النوعية ناتجة عن حدث غير متوقع في حدى القطاعات مثل حالة إضراب العاملين في إحدى الشركات أو المصانع وإن كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها إلا أنه بتنويع الأسهم المستثمر فيها وعدم التركيز في قطاع واحد وباختيار شركات غير مرتبطة تنخفض حجم هذه المخاطر.

مخاطر تقلبات أسعار الصرف:

هي المخاطر المرتبطة بطبيعة الاستثمار في الأوراق المالية بعملات أجنبية بخلاف الجنيه المصري وذلك عند إعادة تقييمها بالجنيه المصري وتتجدر الإشارة أن مختلف الدراسات الاقتصادية ومتابعة إتجاهات تقلبات العملات والتوقعات المستقبلية التي يقوم بها مدير الاستثمار تقلل من حجم هذه المخاطر حيث يستطيع إتخاذ الخطوات التي يراها مناسبة للتقليل من حجم هذه المخاطرة وذلك بالإضافة إلى أن استثمارات الصندوق تكون في الأسهم المقيدة بالبورصة المصرية فقط ومن ثم فان استثمارات الصندوق معظمها تكون بالعملة المحلية.

مخاطر عدم التنوع:

هي المخاطر المرتبطة بتركيز الاستثمار في عدد محدود من الأسهم والقطاعات مما يزيد من درجة المخاطرة في حالة إنخفاض أسعارها نتيجة إرتباطها وتميز صناديق الاستثمار بتنوع استثماراتها في مختلف الأوراق المالية والقطاعات حيث أن قانون سوق المال رقم (٩٥ لسنة ١٩٩٣) ولائحته التنفيذية ينص على أن لا يزيد الاستثمار في أسهم شركة واحدة عن ١٥% من إجمالي أموال الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠% من أوراق تلك الشركة مما يؤدي إلى خفض هذا الخطر إلى الحد الأدنى بجانب توزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة.

مخاطر المعلومات:

هي المخاطر الناشئة عن عدم توافر المعلومات الازمة من أجل إتخاذ القرار الاستثماري أو عدم شفافية السوق وجدير بالذكر أن الصندوق سوف يستثمر أمواله في السوق المحلي والذي يتمتع بدرجة شفافية عالية تمكنه من إتخاذ القرارات الاستثمارية في التوقيت المناسب.

مخاطر تسوية العمليات:

هي مخاطر نتيجة خطأ أثناء تنفيذ أوامر بيع / شراء أو نتيجة عدم نزاهة أحد أطراف عمليات البيع / الشراء أو عدم بذل عناية الرجل الحريص أثناء تنفيذ تلك العمليات وهذه المخاطر تكون قائمة بالدرجة الأولى في البورصات الناشئة وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يقوم بالاستثمار في السوق المحلي والتي تتميز بإنخفاض تلك المخاطر حيث يقوم مدير الاستثمار بإتباع سياسة السداد بعد إضافة الأوراق المالية لحساب الصندوق أو تسليم الأوراق المالية المباعة بعد تحصيل قيمتها.

مخاطر التضخم:

تتمثل في مخاطر قوة الشراء ويعنى ذلك أن التضخم يؤثر على العائد العام للأوراق المالية فإذا كان عائد الاستثمار أقل من معدل التضخم فيعني ذلك أن مال المستثمر سيفقد قوته الشرائية مع مرور الزمن وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة في إدارة الاستثمارات وتقديم أدوات الاستثمار فإنه أكثر قدرة على تقييم تلك الأدوات التي تدر على الصندوق أعلى عائد ممكن حيث يبذل عناية الرجل الحريص للتأكد من أن متوسط عائد الاستثمار يكون أعلى من معدل التضخم بالإضافة إلى الاستثمار في أدوات مالية ذات أجل قصير لأغراض السيولة.

مخاطر التوقيت:

إن التوقيت في الاستثمار مهم جداً فاحتمال ربح المستثمر الذي استثمر في بداية صعود السوق أكبر من توقيت الاستثمار في وقت وصول السوق إلى القمة أو وقت الهبوط وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة



حازم

واسعة و دراية عن السوق وأدوات الاستثمار المتاحة فهو قادر على تقييم وتحديد الوقت المناسب للاستثمار في الأسهم المربحة التي تعود على الصندوق بعائد جيد.

مخاطر التغيرات السياسية:

هي المخاطر التي تحدث عن تغيير نظم الحكم في الدول المستمرة فيها مما يؤثر سلباً على سياسات تلك الدول الاستثمارية والاقتصادية وبالتالي يؤثر ذلك على أداء أسواق المال وبذلك يكون على مدير استثمار الصندوق بذل عناية الرجل الحر يرص في الدراسة والتنبؤ بالمتغيرات السياسية المستقبلية وبذل العناية الواجبة للتأقلم معها من خلال خبرته الواسعة في هذا المجال بشكل يعمل على تقليل مخاطر التغييرات السياسية التي يمكن أن يتعرض لها الصندوق وذلك بقدر الإمكان.

مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

هي المخاطر الناجمة عن تغيير بعض القوانين واللوائح في الدول المستمرة فيها وقد تؤثر بالسلب أو بالإيجاب على بعض قطاعات المستثمر فيها مما قد يؤثر على أسعار تلك الأوراق المالية ومما يقلل من حجم هذه المخاطرة هو التنوع الاستثماري في مختلف القطاعات وقيام مدير الاستثمار بالمراجعة النشطة للمحفظة الاستثمارية في ضوء اعتماده على مختلف الدراسات والتوقعات الاقتصادية والسياسية.

مخاطر التقييم:

هي المخاطر التي قد تحدث نتيجة تفاوت سعر الأسهم المستثمر فيها عند تقييمها وفقاً للقيمة العادلة أو وفقاً لأخر سعر تداول ولا سيما عند تقييم الأسهم التي لا تتمتع بدرجة سيولة عالية حيث أن سعر آخر تداول لا يمثل القيمة العادلة للورقة المالية وحيث أن مدير الاستثمار يقوم بالاستثمار في الأسهم النشطة التي يتم التداول عليها بصورة يومية المقيدة بالبورصة المصرية ويقوم بتقدير قيمة الوثيقة يومياً كما يستثمر الصندوق، في أدوات استثمارية مرتفعة السيولة مما يقلل من حجم هذه المخاطر.

مخاطر المسؤولية:

تتمثل مخاطر السيولة في العوامل التي قد تؤثر على قدرة الصندوق على سداد جزء أو كل من التزاماته أو مواجهة سداد استردادات وثائق الصندوق وطبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ (لسنة ١٩٩٣) ولائحته التنفيذية يقوم مدير الاستثمار بالاحتفاظ بالسيولة المناسبة لتخفيض ذلك الخطر إلى الحد الأدنى كما أنه يتم الاستثمار في الأسهم النشطة المقيدة بالبورصة المصرية والتي يتم التداول عليها بصفة يومية.

مخاطر تغير سعر العائد:

هي المخاطر الناتجة عن انخفاض القيمة السوقية لادوات الاستثمار ذات العائد الثابت نتيجة ارتفاع سعر العائد بعد تاريخ الشراء وسوف يقوم مدير الاستثمار بدراسة اتجاهات سعر الفائدة المحلية والاستفادة منها بالإضافة الى التنوع في الاستثمار بين الادوات ذات العائد الثابت والتغير وذات الاجال المختلفة لتقليل تلك المخاطر الى اقل درجة ممكنة كما ان الاستفادة من ارتفاع سعر العائد يأتي في ضوء الحد الاقصى المسموح به للاستثمار في السيولة وهو ٣٠٪ من صافي اصول الصندوق.

السند الثامن

الافصاح الدورى عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط وسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه وعلى الأخص ما يلي:

- ١- صافي قيمة أصول بحثة الصندوق.
 - ٢- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).

٣- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمها لحملة الوثائق.
ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالافصاحات التالية:

الافصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي طرأت أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية كما يلتزم بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.

الافصاح بالايجازات المتممة للقوائم المالية النصف سنوية عن:

- أهم السياسات المحاسبية المتبعية في القوائم المالية للصندوق.
- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مقدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
- حجم استثمارات الصندوق الموجه نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
- كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة.
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
- الافصاح بشكل سنوي لجامعة حملة الوثائق عن أي تغير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤.
- يلتزم مدير الاستثمار بالافصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق ويتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤) واللوائح الداخلية الخاصة بالشركة.

ثالثاً: يحب على لجنة الاشراف على الصندوق أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:


- تقارير نصف سنوية عن أدائه وتنتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصّح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدها شركة خدمات الإدارة والإفصاح عن الإجراءات التي يتّخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
- القوائم المالية (التي أعدتها شركة خدمات الإدارة) مرافقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة المنشئة للصندوق وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بمخالفةاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية النصف السنوية تلتزم بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية النصف السنوية خلال ٤٥ يوم على الأكثر من نهاية الفترة.

رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- الإعلان أسبوعياً عن سعر الوثيقة داخل الجهات متلقية طلبات الشراء أو الاسترداد على أساس سعر الوثيقة في إقفال يوم تقييم طلب الاكتتاب أو الاسترداد بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام من خلال التليفون برقم ٣٣٠٠٥٧١٥ أو من خلال الموقع الإلكتروني <https://www.primeholdingco.com>.
- النشر في يوم العمل الأول من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والنصف سنوية:

- تلتزم الجهة المؤسسة بنشر كامل القوائم المالية السنوية والنصف سنوية والإيجازات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.



١٦٠

٢- تلتزم الجهة المؤسسة بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.

سادساً: المراقب الداخلي:

يلتزم المراقب الداخلي لمدير الاستثمار بمعرفة الهيئة بيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

١- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم (٩٥) لسنة (١٩٩٣).

٢- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته مع بيان مخالفات القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفات خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.

٣- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتتخذ بشأنها.

البند التاسع

(المستثمر المخاطب بالنشرة)

- يتم الاكتتاب في وثائق الصندوق من جمهور الاكتتاب العام (للمصريين و/ أو الأجانب) سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنوين طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة ويجب على المكتب أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثائق المكتتب فيها بالصندوق بالكامل نقداً فور التقدم للأكتتاب أو الشراء.
- هذا الصندوق مناسب للمستثمرين الراغبين في الاستفادة من مزايا الاستثمار في الأدوات الاستثمارية المحددة بالسياسة الاستثمارية الخاصة بالصندوق وعلى استعداد لتحمل المخاطر المرتبطة به وتجدر الإشارة إلى أن المستثمر يجب أن يضع في اعتباره أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر في الصندوق إلى الانخفاض نتيجة تحقيق بعض المخاطر (والسابق الإشارة لها في البند السابع من هذه النشرة والخاص بالمخاطر) ومن ثم بناء قراره الاستثماري بناء على ذلك.

البند العاشر

(أصول الصندوق وامساك السجلات)

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقاً للمادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مستقلة ومفرزة عن اموال الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

الرجوع إلى أصول صناديق استثماره أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار:

لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار وفي حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على أصول هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالالتزاماته تجاه الصندوق.

امساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:


يتولى بنك قناة السويس (متلقي الاكتتاب / الشراء والاسترداد) إمساك سجلات الكترونية ثبت فيها عمليات الاكتتاب / الشراء والاسترداد لوثائق الصناديق بما لا يدخل دور شركة خدمات الادارة في امساك وادارة سجل حملة الوثائق.

يلتزم بنك قناة السويس بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من هذه السجلات وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التي تعتمدها الهيئة.

٤٦٠٦٠

١٣

نشرة الاكتتاب العام صندوق استثمار جي أي جي للتأمين (ذو العائد الدوري والتراكمي) وفقاً لأخر تعديلات قمت على بنود النشرة تحديث ٢٠٢٣



عازل



يقوم بنك قناة السويس بموافقة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتبيين والمشترين ومستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من هذه اللائحة.

(١٥) من هذه الدارجة . يقوم بنك قناة السويس بموافقة مدير الاستثمار في يوم العمل الاخير من كل اسبوع بمجموع طلبات الشراء والاسترداد .

السراة والدسترد.
تلزم شركة خدمات الادارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.

للهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لاحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

أصول الصندوق:

لا يوجد أي أصول استثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ماعدا المبلغ المجنوب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.

حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق:

لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة أو الحصول على حق اختصاص عليها ولا يجوز لهم التدخل بأي طريقة كانت في إدارة الصندوق ويقتصر حقهم على استرداد هذه الوثائق طبقاً لشروط الاسترداد الواردة بالنشرة.

البند الحادي عشر

(الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق)

اسم الجهة المؤسسة:

شركة جي اي جي للتأمين.

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية.

التأشير بالسجل التجاري

رقم (٦١٤) • (٢٠١٨)

أعضاء مجلس الادارة:

١- الأستاذ/ رافت عطية حسن السلاموني

-٢- الأستاذ/ خالد سعود عبد العزيز الحسن

٣- الأستاذ/ علاء محمد على الزهيري

٤- الأستاذ/ بیجان خسروشاهی

٥- الأستاذ/ رامي سليم محمد البركي

٦- الأستاذ/ محسن اسماعيل محمد


الأستاذ/ محسن اسماعيل محمد ابو العزم عضو مجلس الادارة
الأستاذة/ نهى خليل إسماعيل عضو مجلس الادارة
وقد فوضت الشركة السيد/ علاء الزهيري عضو مجلس الادارة المنتدب في التعامل مع الهيئة في كافة
الأنشطة المتعلقة بالصندوق ويعتبر صندوق استثمار جي أي جي للتأمين (ذو العائد الدوري والتراكمي) هو
أداة حنيدة لاستثماره من شأنها تجنبه من المخاطر

الخطاب رقم ٢٠١٧/٦٣٥، تاريخ ٢٠١٧/٨/٣، ص ١٣٣، رقم الماد

يلتزم مجلس ادارة شركة جي اي جي للتأمين بتعيين لجنة إشراف على أعمال الصندوق تتوافر في أعضائها الشروط الواردة في المادة (٦٣) من هذه اللائحة وتكون لها صلاحيات و اختصاصات مجلس إدارة الصندوق

16 4617

نهاية الكتاب العام صندوق استثمار جي، أي جي، للتأمين (ذو العائد الدوري والتأكمي) وفقاً لأخر تعديلات قمت على بنود النشرة تحدى ٢٠٢٣



المنشأ في شكل شركة المحددة بذات المادة كما يختص مجلس إدارة الشركة باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية للصندوق المشار إليها بالمادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية.

لجنة الإشراف على الصندوق:

طبقاً لأحكام المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافق في أعضائها الشروط القانونية الازمة والتي تتوافق في أعضائها الشروط القانونية الازمة طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٥ لسنة ٢٠١٨) وكذا الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٥ لسنة ٢٠١٥) وذلك على النحو التالي:

- | | |
|------------------------|-------------------------------|
| رئيس اللجنة - مستقل | الأستاذ/ محمود مصطفى نجم |
| عضو اللجنة - مستقل | الأستاذ/ محمد حسن موسى |
| عضو اللجنة - غير مستقل | الأستاذ/ محمد نجاح عبد الجليل |

تقوم تلك اللحنة بالمهام التالية:

- ١- تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه للتزاماته ومسئولياته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.
 - ٢- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها للتزاماتها ومسئولياتها.
 - ٣- تعيين أمين الحفظ.
 - ٤- الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
 - ٥- الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
 - ٦- التتحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
 - ٧- تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
 - ٨- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والمجتمع به أربعة مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.
 - ٩- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
 - ١٠- التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
 - ١١- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها شركة خدمات الإدارة مرفقاً بها تقرير مراقببي الحسابات.
 - ١٢- اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات ايقاف الاسترداد وفقاً للمادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية.
 - ١٣- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
 - ١٤- يجب على لجنة الإشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعمدة من مدير الاستثمار ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير مجلس الإدارة المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم إتباعها لهذه التسوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن يتضمن تقرير مراقب حسابات الصندوق الإشارة إلى أية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعية لهذه التسوية إذا لزم الأمر.

في جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

البند الثاني عشر (تسويق وثائق الصندوق)

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:

- بنك قناة السويس بالتنسيق مع مدير استثمار الصندوق شركة برايم انفستمنتس لإدارة الاستثمارات المالية مع الأخذ في الاعتبار الأحكام الخاصة بتجنب تعارض المصالح الواردة بالمادة ١٧٣ من اللائحة التنفيذية.
- يجوز للجهة المؤسسة عقد اتفاقات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف ثالث خاضع لإشراف أي جهة من الجهات الحكومية على أن يكون الهدف من هذه الاتفاques تسويق وثائق الصندوق لدى عملاء تلك البنوك أو عملاء الطرف الثالث والاستثمار في وثائقه.

البند الثالث عشر

(الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد)

يتم الاكتتاب والاسترداد من خلال بنك قناة السويس بجميع فروعه ومكاتبها ومراسليه داخل مصر وخارجها.

الالتزامات البنك متلقي طلبات الشراء والبيع:

- توفير الربط الآلي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وفق لحكم المادة ١٥٨.
- الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل أو بعض فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية.
- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والبيع على أن يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبند العشرون من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
- الالتزام بموافقة شركة خدمات الادارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد بصفة أسبوعية.
- الالتزام بالإعلان عن صافي قيمة الوثيقة أول يوم عمل من كل أسبوع بكافة الفروع على أساس اقفال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الادارة.

البند الرابع عشر

(مراقب حسابات الصندوق)

طبقاً لاحكام المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات يتم اختيارهما من بين المرجعين المقيددين في السجل المعده لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الاستثمار واي من الاطراف ذوي العلاقة بالصندوق ووفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٢٠٣٠) لسنة (١٧٣) يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات أو أكثر المقيددين بالسجل المعده لهذا الغرض بالهيئة علي إنه لا يجوز لمراقب الحسابات الواحد أن يراجع أكثر من ثلاثة صناديق في وقت واحد وبناء عليه فقد تم التعاقد مع مراقب حسابات الصندوق.

الأستاذ/ أشرف علي حافظ منصور

المقيد بسجل الهيئة برقم (٢٢٢)

العنوان: ٩ ش الأحرار متفرع من شارع البطل أحمد عبد العزيز - الممهندسين


التليفون: ٣٣٣٥٨٣١٩

ويقر مراقب الحسابات وكذلك لجنة الإشراف على الصندوق باستيفائهم لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار إليها بالمادة (١٦٨) من اللائحة.

٤٦١٦٠

١٦

نشرة الاكتتاب العام صندوق استثمار جي أي جي للتأمين (ذو العائد الدوري والتراكمي) وفقاً لأخر تعديلات قت على يد الشركة تحديث ٢٠٢٣



كما هو المقصود



الالتزامات مراقب الحسابات:

- يتلزم مراقب حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها التقرير عن نتيجة مراجعته.
 - - يتلزم مراقب حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير النصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتبعين أن يتضمن تقريره بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجراؤها وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشيا مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
 - يتلزم مراقب الحسابات بإجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية وإعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
 - يكون لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات ويلتزم بمعايير المراجعة المصرية وإعداد تقرير بنتائج المراجعة.

البند الخامس عشر
(مدير الاستثمار)

اسم مدير الاستثمار:

يرام إنفستمنتز لإدارة الاستثمارات المالية

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم (٩٥) لسنة (١٩٩٦)

الترخيص من الهيئة وتاريخ

إدارة صناديق الاستثمار وتكوين

١٩٩٥/٤/٢٧ من الهـ

التأشير بالسحل التجاري:

سجل تجاري رقم ٥٤٣٠٠


- ١ الأستاذ/ محمد ماهر محمد على
 - ٢ الأستاذ/ حسن سمير محمد سعيد فريد
 - ٣ الأستاذة/ غادة عبد الرؤوف القاضي
 - ٤ الأستاذ/ محمد صلاح الدين محمد عثمان
 - ٥ الأستاذ/ مصطفى عبد المنعم حسين الحيوان

هيكل المساهمين:

- 
 - شركة برايم القابضة للاستثمارات المالية
 - الاستاذ/ شيرين عبد الرووف القاضي
 - الاستاذ/ محمد ماهر محمد على



ننشر الكتاب العام صندوق استثمار، جم، أي، جم، للتأمين (ذو العائد الدوري والتراكمي) وفقاً لأخر تعديلات قمت على بود الشرة تحدى ٢٠٢٣



17

الافصاح عن مدى استقلالية مدير الاستثمار عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

يقر كل من مدير الاستثمار وكذلك لجنة الاشراف المسئولة عن تعيينه باستقلاله عن الصندوق وعن اي من الاطراف ذوي العلاقة بالصندوق.

مدير محفظة الصندوق:

قامت الشركة بتعيين الأستاذة/ غادة عبد الرؤوف القاضي كمدير لمحفظة الصندوق.

ملخص الاعمال السابقة لمدير الاستثمار:

شركة برايم إنفستمنتز لادارة الاستثمارات المالية تعد من الشركات الرائدة في إدارة الاستثمارات المالية منذ إنشائها في عام ١٩٩٥ مما جعلها تكتسب خبرة تمتد لأكثر من ٢٥ عاماً في مجال الاستثمار وتقديم الشركة مجموعة من الخدمات في مجال إدارة الاستثمارات المالية المحلية والإقليمية لعملائها من صناديق الاستثمار المؤسسة من البنوك وشركات التأمين وكذلك محافظ الأوراق المالية الخاصة بصناديق المعاشات الحكومية والخاصة والمؤسسات المالية والشركات والمؤسسات العائلية والأفراد ويشرف على الاستثمارات إدارة مكونة من محترفين تتضمن استراتيجية متنوعة تقترح الحلول المثلثة التي تتناسب مع أهداف العملاء.

أسماء الصناديق الأخرى التي تديرها الشركة:

- ١- صندوق استثمار بنك الشركة المصرية العربية الدولية (الصندوق الثاني).
- ٢- صندوق استثمار التعمير - بنك التعمير والاسكان.
- ٣- صندوق استثمار موارد للسيولة النقدية - بنك التعمير والاسكان.
- ٤- صندوق استثمار ثراء للسيولة النقدية - بنك المصري الخليجي.
- ٥- صندوق استثمار كنوز - البنك المصري لتنمية الصادرات.
- ٦- صندوق استثمار جي اي جي للتأمين النقدي للسيولة.
- ٧- صندوق استثمار أمان النقدي للسيولة.

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماته طبقاً للمادة (١٨٣) مكرر (٣٤) ووسائل الاتصال به:

الأستاذ/ هشام الكرديسي

العنوان: ٢ شارع وادي النيل - المهندسين - الجيزة

تليفون: ٣٣٠٥٧١٥

يلتزم مسؤول الرقابة الداخلية لصندوق الاستثمار بما يلي:


- ١- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وبما تم اتخاذه من اجراءات في شأن هذه الشكاوى مع اخطار الهيئة بالشكوى التي لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها
- ٢- إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها او مخالفه نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
- ٣- موافاة الهيئة ببيان اسبوعي يشمل تقرير عن مدى التزام مدير الاستثمار بالاحكام القانونية ونظم الرقابة بالشركة وكذا السياسة الاستثمارية لكل صندوق يديره وكل مخالفة لم يتم إزالتها خلال أسبوع من تاريخ حدوثها وبشأن الشكاوى



الالتزامات القانونية على مدير الاستثمار:
على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها وعلى الأخضر ما يلي:
حرى عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.



٤٦٦٠
١٨
٢٠٢٣ بند النشرة تحديث ٢٠٢٣
فق استثمار جي اي جي للتأمين (ذو العائد الدوري والتراكيبي) وفقاً لآخر تعديلات قمت على بنود النشرة تحديث




- ٣- مراعاة الالتزام بضوابط الاصفاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
- ٤- الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى ادارته استثماراته.
- ٥- امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
- ٦- اخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف باي تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
- في جميع الأحوال يتلزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته استثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.

الالتزامات عامة على مدير الاستثمار:

- ١- أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردۃ بتلك النشرة.
- ٢- أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيم مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- ٣- توزيع وتنويع الاستثمار داخل الصندوق وذلك لتوزيع المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى والاهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
- ٤- إعداد تقرير ربع سنوي للعرض على لجنة الاشراف بالصندوق بحسب الأحوال بنتائج أعماله على ان يتضمن نتيجة النشاط وعرض شامل لاستثمارات الصندوق.
- ٥- التعامل على حسابات الصندوق في إطار نشاطه وسياسته الاستثمارية بما في ذلك إجراء كافة أنواع الإدارة والتصرفات المتعلقة بالنقدية والأوراق المالية المستثمرة في الصندوق من حيث ربط وفك الودائع وفتح وغلق الحسابات باسم الصندوق لدی أي بنك خاضع لأشراف البنك المركزي المصري طبقاً لأعلى عائد متاح وكافة عمليات الشراء والبيع على استثمارات الصندوق على أن يتم التصرف أو التعامل على هذه الاستثمارات بموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الاستثمار.
- ٦- إيداع المبالغ المطوبة لموافقة طلبات الاستثمار في حساب الصندوق البنكي.
- ٧- التزود بما يلزم من موارد وإجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه وفقاً لما تقرر باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

يحظر على مدير الاستثمار القيام بالآتي:

- ١- يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أي اجراء او ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة اي صندوق اخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردۃ باللائحة التنفيذية.
- ٢- البدء في استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه ويسمح له ايداع اموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لأشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها لصالح حملة الوثائق.
- ٣- شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لأشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا في الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
- ٤- استثمار اموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
- ٥- استثمار اموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.
- ٦- استثمار اموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد أو صناديق المؤشرات.
- ٧- تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق للجنة أشراف الصندوق وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.



- ٨- التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.
 ٩- القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العمولات أو المصاريف أو الاتعاب أو إلى تحقيق كسب أو ميزة له أو لمديريه أو العاملين به.
 ١٠- طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في هذه النشرة.
 ١١- نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.
 في جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يتربّع عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

**البند السادس عشر
(شركة خدمات الإدارة)**

اسم الشركة:

المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار.

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية.

رقم الترخيص وتاريخه:

٢٠٠٩/٤/٩ ترخيص رقم ٥٤ بتاريخ

التأشير بالسجل التجاري:

سجل تجاري رقم ١٧١٨٢٣ بتاريخ ٢٠١٢/٧/٣ مكتب سجل تجاري الجيزة.

عنوان الشركة:

٦٣١١ - مبني كونكورديا - القرية الذكية - ٦ أكتوبر - الجيزة

تاريخ التعاقد:

٢٤ أغسطس ٢٠١٤

أعضاء مجلس الإدارة:

- | | |
|-------------------|----------------------------------|
| رئيس مجلس الإدارة | الأستاذ/ محمد جمال محرم |
| العضو المنتدب | الأستاذ/ كريم كامل رجب |
| عضو مجلس الإدارة | الأستاذ/ هاني بهجت هاشم نوفل |
| عضو مجلس الإدارة | الأستاذ/ محمد فؤاد عبد الوهاب |
| عضو مجلس الإدارة | الأستاذ/ عمرو محمد محي الدين |
| عضو مجلس الإدارة | الأستاذة/ يسرا حاتم عصام الدين |
| عضو مجلس الإدارة | الأستاذة/ ريهام عبد الهادي رفاعي |

هيكل المساهمين:

- | | |
|--------|--|
| %٨٠,٣٧ | ١- شركة ام جي ام للاستشارات المالية والبنكية |
| %٤,٣٩ | ٢- شركة المجموعة المالية - هيرمس القابضة |
| %٥,٤٧ | ٣- طارق محمد محمد الشرقاوي |
| %٢,٣٠ | ٤- شريف حسني محمد حسني |
| %٥,٤٧ | ٥- طارق محمد مجيد محرم |
| %١,١٠ | ٦- هاني بهجت هاشم نوفل |
| %١,١٠ | ٧- مراد قدرى أحمد شوقي |



٤٦٣٦٠

نشرة الاكتتاب العام صندوق استثمار جي أي جي للتأمين (ذو العائد الدوري والارتفاعي) وفقاً لأخر تعديلات ثمت على بنود النشرة بمحدث ٢٠٢٣

٢٠٢٣
الجريدة الرسمية لجمهوريّة مصر العربيّة
١٩٩٥ لسنة ٦٧ رقم ٦٧
ترخيص الهيئة العامة لسوق المال رقم C.M.A License No. 67 of 1995

Prime Investments - Risk Management



محمد عادل

عادل

تاريخ التعاقد:

٢٤ أغسطس ٢٠١٤

الافصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

يقر كل من الشركة مؤسسة الصندوق وكذلك مدير الاستثمار بان شركة خدمات الادارة مستقلة عن الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وكافة الاطراف المرتبطة بالصندوق وفقاً لمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٩) بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الادارة لصناديق الاستثمار.

الالتزامات شركة خدمات الادارة وفقاً للقانون:

- ١- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الافصاح عنه في نهاية كل يوم عمل واخطر الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
- ٢- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
- ٣- اعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وتقديمها للجنة الإشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقبين حسابات الصندوق المقيدون بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
- ٤- تمكين مراقب حسابات الصندوق من لاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة كما يلتزم بموافاته بالبيانات والإيضاحات التي يتطلبها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبه لها.
- ٥- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
- ٦- إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق ويعود سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:
 - عدد الوثائق وبيانات ملاكيها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
 - تاريخ القيد في السجل الآلي.
 - عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
 - بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
 - عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير الاستثمار الصندوق المفتوح.
 في جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الادارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها للأصول والالتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق مع مراعاة ما ورد بنص المادة ١٦٧ من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد ١٧٠ و ١٧٣ من اللائحة التنفيذية كما تلتزم شركة خدمات الادارة بكافة عمليات الإفصاح الواردة بالبند الثامن من هذه النشرة.

البند السابع عشر

(الاكتتاب في الوثائق)

البنك متلقى الاكتتاب:

يتم الاكتتاب في وثائق الصندوق من خلال بنك قناة السويس وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية والمرخص له بتلقي الاكتتابات.

الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الصندوق:

لا يوجد.


كيفية الوفاء بالقيمة السبعية:

يجب على كل مكتب (مشتري) ان يقوم بالوفاء بقيمه الوثيقة بالكامل نفذاً فور التقدم للاكتتاب او الشراء طرف البنك.



٤٦٩٦٠

٢١



١٩٩٥ لسنة ١٧٣٥ رقم ١٧
الهيئة الرسمية لسوق المال
C.M.A License No. ٤٧ of ١٩٩٥
Prime Investments Asset Management



عاصم الشري

طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:

تتحول الوثائق حقوقا متساوية لحامليها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق في الارباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بحسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصفي أصول الصندوق عند التصفية.

الاكتتاب في / شراء وثائق الصندوق:

يتم الاكتتاب في شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الاكتتاب مختومة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة البيانات المشار إليها بالمادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية.

البند الثامن عشر (أمين الحفظ)

اسم أمين الحفظ:

بنك قناة السويس.

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية.

سجل تجاري رقم:

٩٧٠٩

استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

أمين الحفظ مستوفي لشروط الاستقلالية عن مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٧ لسنة ٢٠١٤).

تاريخ التعاقد مع أمين الحفظ:

٢٤/١١/٢٠١٩

الالتزامات وأمين الحفظ وفقاً للائحة التنفيذية:

- الالتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الأوراق المالية للهيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

البند التاسع عشر (جماعة حملة الوثائق)

أولاً: جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

ت تكون من حملة وثائق الصندوق جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى ويتم تشكيل الجماعة وإختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠) والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من هذه اللائحة وتحدد الجهة المؤسسة للصندوق ممثل لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق التي تملكها وفقاً لأحكام المادة (٤٣) من اللائحة التنفيذية.


ثانياً: اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

- ١- تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
- ٢- تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
- ٣- الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.



٢٢

نشرة الاكتتاب العام صندوق استثمار جي أي جي للتأمين (ذو العائد الموري والباتكي) وفقاً لأخر تعديلات بقت على بنود النشرة تحديث ٢٠٢٣



الإذن بالاستثمار
البنك المركزي المصري
١٩٩٥ لسنة ١٧ رقم
C.M.A License No. ٤٢ of ١٩٩٥
Prime Investments - Asset Management



دال دال

- ٤- إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل لخدمات والعمولات وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
- ٥- الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنتهي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
- ٦- تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
- ٧- تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
- ٨- الموافقة على تصفيه او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدة.
- ٩- تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.
- ١٠- وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبنود (١، ٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.
- في جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.**

البند العشرون

(استرداد / شراء الوثائق)

اولاً: استرداد الوثائق الأسبوعية:

- يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً التقدم لدى بنك قناة السويس بطلب استرداد بعض أو كل من وثائق الاستثمار المملوكة له وذلك في آخر يوم عمل مصرفياً من كل أسبوع بحد أقصى الساعة الثانية عشر ظهراً لدى أي فرع من فروع بنك قناة السويس وفروعه (على الألا يكون عطلة رسمية بالبورصة).
- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية للأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الاسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقسيم الدوري بنشرة الاكتتاب والتي يتم الإعلان عنها أسبوعياً بفروع البنك.
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب إستردادها من أصول الصندوق اعتباراً من يوم العمل المصرفية التالي لتقديم طلب الإسترداد.
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها بحد أقصى يومي عمل من تاريخ تقديم طلب الإسترداد.
- لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حمله الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائد بالمخالفة لشروط الاصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية للقانون.
- يتم استرداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حمله الوثائق لدى شركه خدمات الإدارة.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

يجوز للجنة الاشراف على الصندوق بناء على اقتراح مدير الاستثمار في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط تحددها نشرة الإكتتاب او مذكرة المعلومات ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملاءمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

تعد الحالات التالية ظروفاً استثنائية:

- تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبأوسعها حدّاً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
- عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المملوكة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
- حالات القوة القاهرة.

٤٦١٦٠

٢٣

نشرة الاكتتاب العام صندوق استثمار جي أي جي للتأمين (ذو العائد الدوري التركسي) وفقاً لأجر تعديلات ثمت على بنود النشرة بمحدث ٢٠٢٣

تصديرها من مجلس إدارة الشركة لمصرق المال رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٥
Prime Investments Asia Management
C.M.A License No. ٥٧٦١٩٩٥



محمد سعيد

بيان

ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ويلزمه مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد عن طريق الإعلان بفروع البنك وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد.

ثانياً: شراء الوثائق الأسبوعية:

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة لدى بنك قناة السويس وذلك في آخر يوم عمل مصرفي من كل أسبوع بعد أقصى الساعة الثانية عشر ظهراً بكافة فروع البنك (على ألا يكون يوم عطلة رسمية بالبورصة) وتتسوى قيمتها في أول يوم عمل تالي لتقديم طلب الشراء على أساس القيمة المعلنة في ذات اليوم.
- يتم تسوية قيمة الوثائق المطلوب شراؤها في أول يوم عمل مصرفي من الأسبوع التالي لتقديم طلب الشراء وبالسعر المعلن في صباح ذلك اليوم وعلى أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية للأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الشراء.
- يتم إضافة قيمة الوثائق الجديدة المشتراء لحساب الصندوق اعتباراً من بداية يوم الاصدار وهو بداية يوم العمل المصرفي التالي لتقديم طلب الشراء.
- يكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة احكام المادة (١٤٧) والمادة ١٥٨ من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراء في سجل حمله الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.
- يتم احتساب عمولة إصدار تبلغ ٣٥٪ من القيمة الشرائية للوثائق المطلوب شرائها بعد أقصى ١٠٠ جنية لكل طلب شراء مهما بلغ عدد الوثائق المطلوب شرائها وتوول لصالح شركة جي اي جي للتأمين مقابل تسويق وثائق الصندوق.

البند الحادي والعشرون

(الاقتراض لمواجهة طلبات الإسترداد)

يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الإسترداد وفقاً للضوابط التالية: -

- أن لا تزيد مدة القرض على أثني عشر شهر.

- أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠٪ من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .

- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.

يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسيير أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى وفقاً لأحكام المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون سوق رأس المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٦).

البند الثاني والعشرون

(التقييم الدوري)

احتساب قيمة الوثيقة:


يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٤) بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الادارة لصافي اصول الصندوق وتحدد قيمة الوثيقة على اساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة اصول الصندوق وذلك على النحو التالي:

(إجمالي أصول الصندوق - إجمالي الالتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الاستثمار القائمة)

٤٦٦٤

٤

نشرة الاكتتاب العام صندوق استثمار جي اي جي للتأمين (ذو العائد الدوري والتراكمي) وفقاً لأخر تعديلات قمت على بنود النشرة تحديث ٢٠٢٣



عادل



إجمالي أصول الصندوق تتمثل في:

- ١- إجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
- ٢- صافي قيمة عمليات البيع التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
- ٣- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخصل الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
- ٤- يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة كالتالي:
 - الأوراق المالية المقيدة بالبورصة (وفقاً للسياسة الإستثمارية) تقيم على أساس أسعار الاقفال السارية وقت التقييم على أنه يجوز لشركة خدمات الإدارة في حالة عدم وجود تعامل علي ورقة مالية أو أكثر لفترة لا تقل عن شهر أن يتم تقدير الأوراق المالية المشار إليها وفقاً لما تضمنه معايير المحاسبة المصرية ويقره مراقب الحسابات (وذلك بمراعاة الحالات الواردة بالمادة الثانية بالبند ٢ من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤) والتي تحدد الحالات التي يجب فيها على شركة خدمات الادارة الاستعانة بأحد المستشارين الماليين المستقلين المرخص لهم من قبل الهيئة).
 - يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق البنوك الأخرى على أساس آخر قيمة إستردادية معلن.
 - قيمة أذون الخزانة مقيدة طبقاً لسعر الشراء مضافة إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتمل على أساس سعر الشراء.
 - قيمة شهادات الادخار البنكية مقيدة طبقاً لسعر الشراء مضافة إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء وأخر كوبون أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
 - السندات تقييم وفقاً لتبويب هذا الاستثمار اما لغرض الاحتفاظ او المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
 - ويتم تقييم أدوات الدين الأخرى طبقاً لسعر الاقفال الصافي مضافة إليها العوائد المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم.
 - يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق.

إجمالي الالتزامات تتمثل فيما يلي:

- ١- إجمالي الالتزامات التي تخصل الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد وأي التزامات متداولة أخرى.
- ٢- صافي قيمة عمليات الشراء التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
- ٣- المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية.
- ٤- نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية المشار إليها بالبند السادس والعشرون من هذه النشرة ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- ٥- المخصصات الضريبية.

الناتج الصافي (ناتج المعادلة):

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين (إجمالي أصول الصندوق مطروحاً منه إجمالي الالتزامات) على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنية) للجهة المؤسسة.

البند الثالث والعشرون


(أرباح الصندوق والتوزيعات)

يشترك حاملو وثائق الاستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكون من وثائق بالإضافة إلى حق المكتتب / المشتري في استرداد الوثائق طبقاً لقيمتها المحمولة بالأرباح أو الخسائر.

٢٥

نشرة الاكتتاب العام صندوق استثمار جي جي للتأمين (دو الملاحة الدوري والتراكمي) وفقاً لأخر تعديلات صفت على يد النشرة تحديث ٢٠٢٣

٤٦٦٠



محمد رضا

٤٦٦٠

أولاً: كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع عناصر قائمه الدخل:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقاً للنماذج الاسترشادية الواردة بمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن قائمة الدخل الإيرادات التالية:

- التوزيعات المحصلة (نقداً وعيناً) والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
- العوائد المحصلة وأى عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق.
- الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أو استرداد الأوراق المالية خلال الفترة.
- الأرباح غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

للوصول لصافي ربح المدة يتم خصم:

- الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية خلال الفترة.
- الخسائر غير المحققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.
- نصيب الفترة من أتعاب الشركة ومدير الاستثمار وشركه خدمات الإدارة وأى أتعاب أخرى لمراقب الحسابات والمستشار القانوني إن وجد والمستشار الضريبي وأى جهة أخرى يتم التعاقد معها وأى مصروفات تمويلية وأى أعباء مالية أخرى مشار إليها ببند الأعباء المالية بهذه النشرة وأى مصروفات ضريبية.
- نصيب الفترة من المخصصات الواجب تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية ويقر بصحتها مراقب الحسابات.
- نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- نصيب الفترة من المصروفات الإدارية على أن يتم خصمها مقابل مستندات فعلية.

ثانياً: توزيع الأرباح السنوية:

- الصندوق تراكمي ذو عائد دورى حيث يقوم بما يلي:
- 1- يقوم باستثمار الأرباح المحققة فى محفظته وتنعكس هذه الارباح على قيمة الوثيقة المعلنة اسبوعياً ويحصل حامل الوثيقة على قيمة الوثيقة الاسمية مضافاً اليها الارباح فى نهاية مدة الصندوق او عند الاسترداد طبقاً للقيمة الاستردادية المعلنة.
 - 2- وفي حالة تراكم أرباح محققة تصل إلى ٣٥٪ من القيمة الاسمية للوثيقة سيتم اقرار توزيع نقدى أو توزيع وثائق طبقاً لما يتراهى لمدير الاستثمار ويتم ذلك بناء على تقييم صادر عن شركة خدمات الادارة يتم عرضه على لجنة الاشراف ولم يصدر بشأنه أى تحفظات تؤثر على سلامه قيمة التوزيع على أن يتم إعتماده من مراقب الحسابات فى المراجعة الدورية اللاحقة.
- هذا وسيتم الإعلان عن قيمة التوزيع وتاريخه بأحد الصحف اليومية واسعة الانتشار.

البند الرابع والعشرون

(وسئل تحجب تعارض المصالح)

- تلزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٣ الصادر بقرار وزير الاستثمار رقم (٢٢ لسنة ٢٠١٤) وعلى الأخص الواردة بالمادة (٧٣) وكذا الأعمال المحظوظ على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣) مكرر (٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند ١٥ من هذه النشرة وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨ لسنة ٢٠١٨) على النحو التالي:
- يلتزم مدير الاستثمار في حالة المدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح والعمل على ت توفير أفضل الممارس الاستثمارية لحملة الوثائق.



٢٦ نشرة الاكتتاب العام صندوق استثمار جي اي جي للتأمين (دو العائد الدوري والتراكمي) وفقاً لأخر تعديلات ثبتت على بود النشرة تحديث ٢٠٢٣٠٦١٤

٤٦١٦٠ ترخيص الهيئة العامة لتنظيم وتحفيظ الأسواق رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٥
Prime Investments - Asset Management C.M.A License No. 57 of 1995

عازل

- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له أو صناديق المؤشرات.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي من أعضاء لجنة الادارة على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطة بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
- الالتزام بالفضحات المشار إليها بالبند (٨) من هذه النشرة الخاصة بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقواعد المالية وغير السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذلك عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنتهي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت ويعكس تقرير لجنة الادارة على الصندوق والقواعد المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

في ضوء ما نصت عليه المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطة بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩) لسنة (٢٠١٤) وإعمالاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٧٩) لسنة (٢٠١٤) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوي العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراك في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفترتين استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب.

البند الخامس والعشرون


(إنهاء الصندوق. والتصفية)

- طبقاً للمادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدة him ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنশاطه.
- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق ويتم توزيع ناتج تصفية أصول الصندوق على أصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.

٤٦٦٠


٢٧

نشرة الاكتتاب العام صندوق استثمار جي أي جي للتأمين (ذو العائد الدوري والتراكمي) وفقاً لآخر تعديلات تمت على بنود النشرة تجديد ٢٠٢٣



الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية
العدد ٢٠٢٣ - ١٢٠٢١٧ - ١٢٠٢٠٢٣
ترخيص الهيئة رقم ٣٧ تاريخ ١٩٩٥
C.M.A. License No. ٣٧ of ١٩٩٥
Prime Investments Asset Management

الآن



**البند السادس والعشرون
(الأعباء المالية)**

أتعاب الجهة المؤسسة:

تتقاضى شركة جي اي جي للتأمين اتعاب بنسبة ٥٪ سنوياً من صافي أصول الصندوق على أن تحتسب وتجنب يومياً وتسدد في بداية الشهر التالي على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الاتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية وذلك مقابل الخدمات التي تقوم بها الشركة لكل من الصندوق والمكتتبين وكذلك تسويق وثائق الصندوق.

أتعاب مدير الاستثمار:

أتعاب الإدارة:

يستحق لمدير الاستثمار أتعاب إدارة بنسبة ٥٪ سنوياً من صافي أصول الصندوق على أن تحتسب وتجنب يومياً وتسدد في بداية الشهر التالي على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الاتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب حسن الأداء:

- يستحق لمدير الاستثمار أتعاب حسن أداء بواقع ١٥٪ سنوياً (خمسة عشر بالمائة سنوياً) من صافي أرباح الصندوق التي تزيد عن ١٣٪ عن قيمة الوثيقة في نهاية السنة المالية السابقة.
- تحتسب هذه الأتعاب يومياً بمقارنة العائد على الوثيقة بالشرط الحدي لأنتعاب حسن الأداء وتجنب هذه الأتعاب في حساب مخصص لذلك الغرض ويتم الخصم بالإضافة منه وفقاً لهذه المقارنة وتدفع هذه الأتعاب متى تحققت في نهاية السنة المالية للصندوق وفي جميع الأحوال يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب الحسابات في المراجعة الدورية للصندوق.
- ويلتزم مدير الاستثمار بتحمل كافة المصارييف والنفقات اللاحقة لإدارة أعماله على وجه المطلوب ولا تلتزم الشركة أو الصندوق بتغطية آية مصارييف في هذا الشأن.
- ولا يستحق هذه الأتعاب في حالة إنخفاض قيمة الوثيقة عن قيمتها الاسمية أو تحقيق قائمة الدخل عن السنة المالية للصندوق لخسارة أو ربحية نقل عنربح الحدي اللازم تحقيقه لاستحقاق أتعاب حسن الأداء والموضح أساساً إحتسابه أعلاه.

أتعاب شركة خدمات الإدارة:

تستحق لشركة خدمات الإدارة أتعاب شهرية نظير أعمالها طبقاً للجدول الآتي:

- (٣٪) سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق حتى يصل حجم الصندوق إلى ٥٠ مليون جنيه.
 - (٢٪) سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق عند زيادة حجم الصندوق عن ٥٠ مليون جنيه إلى ١٠٠ مليون جنيه.
 - (٠١٪) سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق عند زيادة حجم الصندوق عن ١٠٠ مليون جنيه وبعد أدنى ٢٠,٠٠٠ جنيه سنوياً (عشرون ألف جنيه سنوياً لا غير).
- علماً بأنه يتم احتساب الأتعاب يومياً وتجنب وتدفع في نهاية كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

رسوم أمين الحفظ:

يتتقاضى بنك قناة السويس نظير حفظ وإدارة سجلات الأوراق المالية الخاصة بالصندوق أتعاب حفظ مركزي يقع ٨٪ في الألف من قيمة الأوراق المالية المتداولة الخاصة بالصندوق وبعد أدنى ١٠ جم لفاتورة وذلك بالإضافة إلى رسوم الحيازة السنوية بواقع واحد في العشرة ألف من القيمة السوقية للأوراق المالية في ١٢٪ من كل عام شاملة رسوم مصر للمقاصة وعمولة تحصيل كوبونات واحد في الألف بعد أدنى ٥ جم وبعد أقصى ٢٥ جم.

خاتمة



أتعاب المستشار الضريبي:

يتقاضى المستشار الضريبي للصندوق مبلغ ٨,٠٠٠ جنيه مصرى سنويًا (ثمانية الاف جنيه سنويًا لغير) وذلك نظير تقديم الاستشارات الضريبية للصندوق.

أتعاب مراقب الحسابات:

يتقاضى مراقب حسابات الصندوق مبلغ ٢٥,٠٠٠ جنيه مصرى سنويًا (فقد خمسة وعشرون ألف جنيه سنويًا لغير) وذلك نظير مراجعة القوائم المالية السنوية والنصف سنوية للصندوق ووفقاً لقرار لجنة الاشراف وبعد أقصى ٥٠,٠٠٠ سنويًا.

أتعاب لجنة الاشراف على الصندوق:

يتحمل الصندوق بدل حضور للسادة أعضاء لجنة الاشراف الخاصة بالصندوق بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه (فقط ألفان جنيهًا مصرى) لكل عضو من أعضاء لجنة الإشراف وذلك عن كل جلسة اجتماع بجمالي مبلغ ٤٤,٠٠٠ جنيه (أربعة وعشرون ألف جنيه مصرى) سنويًا.

أتعاب المستشار القانوني:

لا يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بالمستشار القانوني.

مصاريف أخرى:

- يتحمل الصندوق مقابل الخدمات المؤداة من الاطراف الاخرى مقابل الفواتير الفعلية.
- يتحمل الصندوق مصاريف تداول الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها.
- يتحمل الصندوق الضرائب والمصاريف السبادية وأية رسوم تفرضها الجهات الرقابية والادارية التي تفرض مقابل قيام الصندوق بنشاطه بموجب القانون.
- يتحمل الصندوق أتعاب تسويق بحد أقصى ١,٠% سنويًا (واحد في الألف) من صافي أصول الصندوق وتؤول تلك الأتعاب إلى الجهات التي تقوم بتسويق وثائق استثمار الصندوق وفقاً لاتفاق بين الجهة المؤسسة للصندوق وتلك الجهات ووفقاً للبند الثاني عشر من نشرة إكتتاب الصندوق.
- يتحمل الصندوق مصاريف ارسال كشوف الحساب لحملة الوثائق مقابل الفواتير الفعلية المصدرة من مقدم هذه الخدمة.
- أتعاب الممثل القانوني لحملة الوثائق بمبلغ ٣٠٠٠ جنيه سنويًا.

بذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق مبلغ ٦٠,٠٠٠ جنيه (ستون الف جنيه) سنويًا بالإضافة إلى نسبة مئوية سنوية تبلغ ١,٠٠% سنويًا (واحد في المائة) بحد أقصى من صافي أصول الصندوق بالإضافة إلى أتعاب لجنة الاشراف، أتعاب شركة خدمات الادارة وعمولة أمين الحفظ وأتعاب حسن الأداء وأتعاب التسويق ومصروفات التأسيس والمصاريف الأخرى.

البند السابع والعشرون

(أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال)

عن الشركه المؤسسه: شركة جي اي جي للتأمين
الاستاذ/ علاء الزهيري

عضو مجلس الإدارة المنتدب

تليفون: ٢١٣٦٠٨٠٠ - ٢١٣٦٠٨٠١ - ٢١٣٦٠٨٠٣ - ٢١٣٦٠٨٠٤


رقم الفاكس: ٢١٣٦٠٨٠٨ - ٢١٣٦٠٨٠٩ - ٢١٣٦٠٨١٠ - ٢١٣٦٠٨١٣

الخط الساخن: ١٩٧٩٣



٢٩

نشرة الافتتاح العام صندوق استثمار جي اي جي للتأمين (ذو العائد الدوري وارتفاعي) وفقاً لأخر تعديلات ثبتت على بيود النشرة بمحدث ٢٠٢٣



محمد

عادل

القطعة رقم ٢٠٤ - بلوك H - منطقة مركز المدينة - القطاع الثاني - شارع التسعين الشمالي - التجمع الخامس.

العنوان البريدي : mail@gig.com.eg

عن مدير الاستثمار شركة برايم انفستمنتس لادارة الاستثمارات المالية

الاستاذة/ غادة عبد الرؤوف القاضي

عضو مجلس الادارة المنتدب والرئيس التنفيذي

العنوان: ٣ شارع وادي النيل للمهندسين الجيزة

رقم الهاتف: ٣٣٠٥٧١٥

رقم الفاكس: ٣٣٠٥٤٥٦٦

البريد الالكتروني: pam@egy.primegroup.org

البند الثامن والعشرون

(إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار)

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بإصدار وثائق صندوق استثمار جي أي جي للتأمين (ذو العائد الدوري والتراكمي) بمعرفة كل من شركة برايم انفستمنتس لادارة الاستثمارات المالية وشركة جي اي جي للتأمين. وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية أن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الكتاب إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الاستثمار مع العلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسؤولية علي الشركة أو مدير الاستثمار - مدير الاستثمار والشركة ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات.

البند التاسع والعشرون

(إقرار مراقب الحسابات)

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الكتاب في صندوق استثمار جي أي جي للتأمين (ذو العائد الدوري والتراكمي) ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون (٩٥ لسنة ١٩٩٣) ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن.

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووُجِدَت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم (٩٥ لسنة ١٩٩٣) ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم "٦٤" بتاريخ ١٩٩٥-٥-٢٥ علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجداول التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط علي تحقيق نتائج معينة حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التتحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع علي الهيئة وتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات والمستشار القانوني المسؤولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسؤولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعواوند.



محمد حماقي

غادة الدين

